



## 34631 – إعطاء الزكاة لطالب العلم

### السؤال

إذا تفرغ رجل لطلب العلم الشرعي، فهل يجوز أن يعطى من الزكاة ما يحتاج إليه من نفقات وشراء كتب؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

مصارف الزكاة ثمانية أصناف ذكرها الله تعالى في قوله : ( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ) التوبة / 60

والمراد بـ ( سبيل الله ) الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا ، فيعطي المجاهد ما يحتاج إليه من نفقات وأموال لشراء أسلحة...

" قال أهل العلم : ومن سبيل الله الرجل يتفرغ لطلب العلم الشرعي ، فيعطي من الزكاة ما يحتاج إليه من نفقة وكسوة وطعام وشراب ومسكن وكتب علم يحتاجها ، لأن العلم الشرعي نوع من الجهاد في سبيل الله ، بل قال الإمام أحمد رحمه الله : العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته " .

فالعلم هو أصل الشرع كله ، فلا شرع إلا بعلم ، والله سبحانه أنزل الكتاب ليقوم الناس بالقسط ، ويتعلموا أحكام شريعتهم ، وما يلزم من عقيدة وقول و فعل .

أما الجهاد في سبيل الله فنعم هو أشرف الأعمال ، بل هو ذروة سنام الإسلام ، ولا شك في فضله ، لكن العلم له شأن كبير في الإسلام ، فدخوله في الجهاد في سبيل الله دخول واضح لا إشكال فيه " اهـ .

مجموع فتاوى ابن عثيمين ( 337/338 )

وسائل اللجنة الدائمة :

هل يجوز صرف الزكاة لطلبة العلم الذين هم في حاجة ماسة

فأجبت :



نعم يجوز إعطاؤهم منها ل حاجتهم إليها .

فتاوي اللجنة الدائمة (10/17)

وجاء في الموسوعة الفقهية :

" اتفق الفقهاء على جواز إعطاء الزكوة لطالب العلم ، وقد صرَّح بذلك الحنفية والشافعية ، والحنابلة ، وهُوَ مَا يُفهَمُ مِنْ مذهب المالكية ... ، وذهب بعض الحنفية إلى جواز أخذ طالب العلم الزكوة ولو كان غنياً إذا فرغ نفسه لفائدة العلم واستفادته ، لعجزه عن الكسب .

قال النووي : ولو قدر على كسب يليق بحاله إلا أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع من التحصيل حلت له الزكوة ، لأن تحصيل العلم فرض كفایة ، ...

وسئل ابن تيمية عمن ليس معه ما يسترِي به كتبًا يشتغل فيها ، فقال : يجوز أخذه من الزكوة ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه منها .

قال البهوي : ولعل ذلك غير خارج عن الأصناف ، لأن ذلك من جملة ما يحتاجه طالب العلم فهو كنفنته وخاص الفقهاء جواز إعطاء الزكوة لطالب العلم الشرعي فقط .

وصرَّح الحنفية بجواز نقل الزكوة من بلد إلى بلد آخر لطالب العلم " اهـ . باختصار

الموسوعة الفقهية (28/337)

والله تعالى أعلم .